

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٨٢

بمنح الجنسية العمانية

والترخيص في الجمع بين الجنسية العمانية والجنسية البريطانية

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/١٧،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يمنح منصور جمال مالك الجنسية العمانية، ويرخص له في الجمع بين الجنسية العمانية والجنسية البريطانية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٩ من ربيع الأول سنة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٢ من سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان